بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

تهذيب المنطق والكلام. تذهيبه الحمد الملك العلام. والصلوة
والسلم على سيد الانام. وآله الحج المغرضين الكرام. الادلة الامر غير
قوانين الاسلام. ما تنعم الحمد والرسم ان تخص والتام.

اما بعد فيقول العبد المنكوب الذي يرده الكثير
نور الله بن شريف الحسيني الشوشتري ايده الله بالنظر
الصحيح والمنطق الفصيح. هذه ارقام كنت قد قيدتها متفرقة عند
مباحثة التهذيب مع علية البضاعة. فرتبتها حيوة الهامش الاضاعة
لا تبيغا الى حد الاشاعة والاذاعة. سائلا من المفيد الجواد
افادة كمال البضاعة والاستعداد. والتوفيق لتكميلها وتهذيبها
على وفق المراد. انه خير من افاد. واكرم من تفضل وجاد. فنقول
الحمد هو عند من راى انه والمدح اخوان هو الوصف بالجميل على
جهة التعظيم والتبجيل وعند من راى انه اخص منه قيدا بكونه
على الجميل الاختياري ومورده خصوص اللسان ومتعلقه النعم
الفضيلة والاحسان. واما الشكر فقد تقابل هو تنها الوصف

مقيدا بكونه على النعمة او واصلة الى الشاكر. فقد يقال انه على النعمة
سواء كانت واصلة الى الشاكر او لا. ومورده مبني ونوعي اللسان
والجنان والاركان. بينهما عموم وخصوص من وجه. لتعاكس
المورد بين والمتعلقين في العموم والخصوص. وبطل مساواة
الحمد للمدح المبني عليه الحد الاول بدخت المولود على صفاتها
دون حمدتها. وخصوص المحمود عليه المبني عليه الحد الثاني بحمد الله
على صفاتها الذاتية من العلم والقدرة وغيرها. وتقض كلا الحدين
بحمده تعالى ذاته باظهار صفات كماله من قبل افعاله. وجيب
عن الاول بعد تسليم عدم جواز استعمال الحمد في هذا المثال
بمنع استدعاء الاخوة استعمال كل منهما في موضع الآخر
اذ احد المترادفين قد يستعمل في موضع لم يستعمل فيه الآخر
وعن الثاني بان المراد من الاختياري ما هو اختياري جبلة او حكما
والصفات المذكورة في حكم الافعال الاختيارية لاستقلال الذات
فيها وعدم احتياجه فيها الى امر خارج كما هو شان بعض الافعال
الاختيارية فيه ما لا يخفى وعما نمنع كون شاء الله نعم على صفاته

الذاتية جمادلة حقيقة لجواز ان يكون اطلاق الحمد عليه على سبيل المجاز
لكون تلك الصفات مبادي لافعال اختيارية اوفي حكمها كما عرف
آنفا وعن الثالث بان اطلاق الحمد على الاظهر المذكور ايضا
انما هو بالمجاز نعم ان الحمد والشكر على التنوير المذكورة وغيرها
مشروطان بالتعظيم الباطني الذي هو موافقة الاعتقاد وبما فهم
من الوصف المذكور والتعظيم الظاهري الذي هو عدم مخالفة
فعل الاركان آذ العاري عنها او عن احدهما انما هو الاستهزاء
والسخرية والى الشرط المذكور اشير بقولهم على جهة التعظيم اذ زائدة
التعظيم ان لا يقارن الوصف المذكور بوجه من وجوه التحقير
فان قلت قد يذكر في مدح السلاطين مثلا اوصاف نعلم بداهة
ان قائلها لم يعتقده وهو ليس بسخرية فلا يكون مطابقة الاعتقاد
من شرائط قلت ذاك انما يكون كذلك لو لم يكن المراد من هذه
الاوصاف معانيها المجازية والظاهر خلافه وقد نقيد الحمد
بفعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما والشكر بصرف العبد جميع
ما انعم الله عليه فيما خلق لاجله والحمد بهذا المعنى اعم من الشكر اللغوي

اذ لم يعتد النعمة في الشكر اللغوي بوصولها الى الشاكر او اعم منه
اذا قيد به وعلى التقديرين النسبة بينه وبين الحمد اللغوي
نسبة الشكر الاصطلاحي اليه اعني العموم المطلق كما ان النسبة
بين الحمدين والشكر الاصطلاحي كذلك ايضا والتفصيل ان يقال
ان لكل واحد من الحمد والشكر معنيين لغوي واصطلاحي
فالاول الاول هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل والثاني
منه هو الفعل المنبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما والاول الثاني
هو ثاني الاول والثالث منه هو صرف العبد جميع ما انعم الله
عليه فيما خلق لاجله واذا اعتبرنا النسبة بين تلك اثنين من
تلك المعاني يصير المجموع ستا الاولى النسبة بين الحمد اللغوي
والاصطلاحي بالعموم والخصوص من وجه لاجتماعهما في الوصف
باللسان في مقابلة الانعام وصدق الحمد اللغوي بدون الاصطلاحي
في الوصف في مقابلة الفضيلة وصدق الاصطلاحي بدونه في
فعل القلب والجوارح الثانية النسبة بين الشكر اللغوي والاصطلاحي
بالعموم مطلقا لصدق اللغوي على كل ما صدق عليه الاصطلاحي

اعنى صرف الجميع من غير عكس كما تصدق الشكر اللغوي ايضا على
كل واحد من فعل القلب واللسان وافعال الجوارح دون الشكر
الاصطلاحي الثالثة النسبة بين الحمد والشكر اللغوي بالعموم و
الخصوص من وجه كالنسبة بين الحمد اللغوي والحمد الاصطلاحي
الرابعة النسبة بين الحمد اللغوي والشكر الاصطلاحي العموم مطلقا
بحسب الوجود والتحقق دون الصدق والحمل لان صرف الجميع
يشتمل على وصف اللسان من غير عكس الخامسة النسبة بين الحمد
الاصطلاحي والشكر اللغوي بالعموم مطلقا لصدق الحمد الاصطلاحي
على كل ما صدق عليه الشكر اللغوي من غير عكس لصدق الحمد
الاصطلاحي بدونه في مقابلة النعمة الواصلة الى غير الشاكر هذا
اذا قيدت النعمة في اللغوي بوصولها الى الشاكر واما اذا لم تقيد
فهما متحدان السادسة النسبة بين الحمد والشكر الاصطلاحيين
بالعموم مطلقا كالنسبة بين الشكر اللغوي والاصطلاحي قوله
الذي هدانا قيل الهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب
وقيل بل الدلالة الموصلة والاول منقوض بقوله تعالى

انك لا تهدي من احببت فان المراد انك لا تهدي هداية
كاملة هي الدلالة الموصلة اذ لا وجه لنفي الدلالة على ما يوصل
عنه ص والثاني بقوله تع واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى
على الهدى وذلك لان الهداية لو كان بمعنى الايصال
لاستلزم الوصول فكيف يتصور استحبابهم العمى اي اختيارهم
اياه في الوصول الى المطلوب واحتمال التجوز مشترك واما
احتمال الاشتراك فعن القائلين غير مجوز وعن ثالث مجوز
بل هو الحق عند اهله كما صرح به بعض المحققين وقد يقال الدفع
النقض بالآية الاولى ان النفي راجع الى العموم المستفاد من
الموصول اي انك لا تهدي لكل من احببت ولكن الله تعالى
ان يهدي لكل من شاء واما انت فانما تهدي من اردنا
هدايتك اياه وبذا احق فان النبي ص انما يهدي من اوحاه الله تعالى
وامره لهدايته له دون الذين قد علم فيهم انهم ختم الله على قلوبهم
وعلى سمعهم وجعل على ابصارهم غشاوة انتهى واقول ما ذكره
منقوض بانه ص هدى ابا جهل وكثيرا من امثاله مع انهم كانوا

بلاحظ الموجبة الكلية التي دل عليها قصر محمول الكبرى في موضوعها
اي كل صهال حيوان رجع الى الشكل بان ضرب بانه كلية صغرى و
موجبة كلية كبرى على ما سياتي بيانه وبهم مراد وردان قولن
لاشئ من ج ب وكل ما ليس ب ا ينتج كل ج ا فيبطل اشتراط الكلية
الصغرى وكون النتيجة تابعة لاخس المقدمتين واجيب بانه ليس من
الشكل الاول والكلام فيه ثم يردان الموجبة اب له المحمول في صغرى
الشكل الاول تنتج مع باقي الشرائط قطعا وهي مساوية لها في القدم
ان ينتج اب له ايضا في مقام صغرى الشكل الاول مع كبراه مع
قياس افترائي ليس من الاشكال الاربعة اذ لم يذكر فيه احد الاوسط
واجيب بانه ليس قياسا اذ لا بد فيه من الاستلزام بصورته واسناده
للنتيجة انما هو بخصوص المادة وقد يقال الحق في الجواب ان يقال
الموجبة اب له المحمول ايضا لا تنتج في صغرى الشكل الاول لكونها عقيمة
بالدليل الذي اقاموه على عقم الصغرى اب له لكونها ممكنة وقطعا
فالمراد بالاعم الذي شرطوه هو الاعم بالوصف الذي لا يمكن
في قوة السلب واعلم ان اشتراط فعلية الصغرى في انتاج الشكل

الاول مبني على ما هو مذهب الشيخ من ان المعتبر في عقد الوضع هو
الاتصاف بالفعل بحسب نفس الامر لعدم تعدي الاكبر حينئذ مراد الاوسط
الى الاصغر مع الصغرى الممكنة واما اذا كان المعتبر فيه امكان الاتصاف
وحده كما هو مذهب الفارابي او مع الفعل بحسب الفرض كما هو مختار
مذهب الشيخ فليست شرطا ضرورة ان الحكم يتعدى حينئذ مراد الاوسط
الى الاصغر مع كون الصغرى ممكنة على الايجاز وكذا الكلام في
اشتراط فعلية الصغرى في الشكل الثالث فلا تغفل قوله
مع دوام الصغرى اي شرط في انتاج الشكل الثالث بالجملة
اذ ان احد عامتهم مردود بان كون الصغرى احدى الدائمتين
وكون الكبرى من القضايا الست التي ينعكس سورها بالعكس
المستوي وهي الدائمتان والمشروطتان والوقتيتان ودائميها
مفهوم مردود بان لا يكون شئ من المقدمتين ممكنة عامة ولا خاصة الا
وان يكون الاخرى ضرورية وبان يكون الصغرى احدى
الممكنتين والكبرى مشروطة عامة او خاصة فضرب به المنتج بحسب الجهة اربع
واثنان حاصلة من ضرب الصغرى في ثلثة عشرة كبرى تارة وضرب

ست كبريات في احدى عشرة صغرى تارة اخرى بمقتضى الشرط الاول
واستنتاج ثانية منها بمقتضى الشرط الثاني على ما هو المذهور في عدد
الب ربط المعتبرة واما بحسب الكيف والكم فاربعة حاصلة من ضرب
القسمين اي حاصلين من الاختلاف في الكيف في القسمين اي حاصلين من
كلية الكبرى بيتج الاول ان منها سالبة كلية وهي المختلفتان
في الكيف والآخر ان سالبة جزئية وهي المختلفتان في الكيف والكم معا
قوله بالمخالف او عكس الكبرى اي اما المخالف فنجري في ضروبه
الاربعة مطلقا بان يقال مثلا كل صدق قولنا كل ب ج و
لاشي فرات صدق لاشي فرد او الاصدق نقيضه وهو بعض ج
فنضمه الى الكبرى فيأتي الشكل الاول منتجا لما يناقض الصغرى
وهو ليس بعض ج ب فيلزم اجتماع النقيضين على ما كشفت في مباحث
العكس المستوي وقيه ما سمعته هناك فتذكر واما عكس الكبرى
يرتد الى الشكل الاول فانما يجري في الضرب الاول والثالث بان
يقال كلما صدق هذا الضرب صدق صغراه مع عكس كبراه
كل صدق صغراه مع عكس كبراه صدقت النتيجة كلوهما شكلا اولا

منتجا فكلما صدق هذا الضرب صدقت النتيجة قطعا واما عكس
الصغرى مع عكس الترتيب والنتيجة في الضرب الثاني لا يزال ان
صغراه سالبة كلية يعكس لا سالبة كلية فنجعلها كبرى وكبرى
الاصل صغرى فيرتد الى الشكل الاول بنتج سالبة كلية هي عكس المط
فاذا عكسناه حصل المط ولا يتم ههنا عكس الكبرى لان لا يجابها
لا تنعكس الا جزئية وهي لا تصلح لكبروية الشكل الاول لذلك
لا يتم عكس الصغرى في الاول والثاني واما الضرب الرابع فلانه
فيه العكس مطلقا بل بيانه اما بالخلف على ما مر واما بالافتراض اذا
كانت الصغرى سالبة جزئية وكبراه كلية لتحقق وجود الموضوع وكذا
يجري الافتراض في الضرب الثالث مطلقا بان يقال لنا نفرض
ذات الموضوع في الصغرى د فكل د ب وكل د ج فنضم المقدمة
الاولى الى الكبرى لينتج من اول هذا الشكل لاشي من د ج فنعكس
المقدمة الثانية الى بعض ج د ونضمه الى نتيجة القياس الاول
ينتج من رابع الشكل الاول وهو المطلوب وحقيقة الافتراض
في بيان انتاج كل شكل من الاشكال يرجع الى قياسين احدهما ضرب

اخر ذلك الشكل والآخر من الشكل الاول في الاغلب وربما
يكون كل واحد منهما من غير ذلك الشكل وغير الاول وربما
يكون احدهما من الاول والآخر من غير ذلك الشكل كما في بعض ضروب
الشكل الرابع على ما حققه بعض المحققين قوله وفي الثالث
اي جاب الصغرى وفعليتها اي اي شرط انتاج الشكل الثالث
بحسب الكيف اي جاب الصغرى وجب الكم كلية احدى المقدمتين
وجب بحسب الجهة مثل ما في الشكل الاول فينتج ما ينتج من ذلك الضرب
للبسيطة من الموجهتين الصغريان مع الموجبة الكلية الكبرى الموجهة
الكلية الصغرى مع الموجبة الكلية الكبرى موجبة كلية مطلقة
وجب بحسب الجهة فعلية الصغرى وضروبه المنتجة بحسب الاولين ستة
جاز بحسب ضرب التقسيم الحاصلين فراي اي الصغرى فالمقدمة حاصلة
من كلية احدى المقدمتين وجب بحسب الجهة مثل ما في الشكل الاول
فينتج منه من ذلك الضرب الستة وهي الموجبتان الصغريان
مع الموجبة الكلية الكبرى والموجبة الكلية الصغرى مع الموجبة
الجزئية الكبرى موجبة جزئية وهذه الاولى هي الموجبتان

الصغريان مع السالبة الكلية الكبرى والموجبة الصغرى مع
السالبة الجزئية الكبرى سالبة جزئية وبيان انتاج جميعها بالخلف
وبالعكس كما بان يوخذ نقيض النتيجة ويجعل كبرى وصغرى
الاصل صغرى لينظم قياسا على هيئة الشكل الاول منتجا ما
يناقض الكبرى واما بالعكس الصغرى في بعضها حتى يرتد الى الشكل الاول
ينتج الموجبة جزئية هي عكس المطلوب ثم عكس النتيجة فاذا عكست حصل المطلوب
قوله ان لم يكن سبب ارذلية احد المقدمتين من الصور المذكورة
واقول به تقييد الصور المذكورة والتصريح بالموجبة
والسالبة منها لا وجه لما قيل ان لم يكن ارذلية المقدمتين منها
سبب واهل ان الاشكل ان يقال لجمع الرجال والنساء
الحاضرين عنده بل اكرامهم ان لم يكن فيهم رجل وظاهر انه خلاف

نهاية المخطوطة